

بحار الأنوار

[332] 7 - ير: أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر و أبا عبد الله عليهما السلام يقولان: إن الله فوض إلى نبيه أمر خلقه لينظر كيف طاعتهم ثم تلا هذه الآية: ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. (1) بيان: قوله كيف طاعتهم، أي للرسول صلى الله عليه وآله أو الله تعالى أو الاعم منهما. 7 - ير: أحمد بن محمد عن البرنطي عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله دية العين ودية النفس ودية الانف وحرمة النبيذ وكل مسكر، فقال له رجل: فوضع هذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن غير أن يكون جاء فيه شيء؟ قال: نعم ليعلم من يطع الرسول (2) ويعصيه. (3) 9 - ير: ابن يزيد عن أحمد بن الحسن بن زياد عن محمد بن الحسن الميثمي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إن الله أدب رسوله حتى قومه على ما أراد ثم فوض إليه فقال: " ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " فما فوض الله إلى رسوله فقد فوضه إلينا. (4) ير: محمد بن عبد الجبار عن ابن أبان عن أحمد بن الحسن مثله. (5) 10 - ير: عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن علي بن صامت عن أديم بن الحر قال أديم: سأله موسى بن أشيم يعني أبا عبد الله عليه السلام عن آية من كتاب الله فخبّره بها فلم يبرح دخل رجل فسأله عن تلك الآية بعينها فأخبره بخلاف ما أخبره، قال ابن أشيم: فدخلني من ذلك ما شاء الله حتى كنت كاد قلبي يشرح بالسكاكين وقلت: تركت أبا قتادة بالشام لا يخطئ في الحرف الواحد الواو و شبهها وجئت إلى من يخطئ هذا الخطأ كله. فبينما أنا كذلك إذ دخل عليه آخر فسأله عن تلك بعينها (6) فأخبره بخلاف ما

(1) بصائر الدرجات: 111. (2) في نسخة: ممن

يعصيه. (3) بصائر الدرجات: 112 فيه: ومن يعصيه. (4 و 5) بصائر الدرجات: 113. (6) في

المصدر: إذ دخل عليه رجل آخر فسأله عن تلك الآية بعينها. [*]